



## السؤال

هل تؤذن وتقيم إذا كنت تصلي بمفردك ؟  
أسلمت قبل فترة قصيرة وأقرأ كتاباً عن الصلاة ولكنها لا تذكر شيئاً عن هذا.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يستحب للمنفرد الأذان والإقامة لعموم الأدلة الدالة على ذلك .

قال الشيخ منصور البهوي رحمة الله : ( وُسْنَانٍ ) أَيِّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ( لِمُنْفَرِدٍ ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظَّيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوْرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي . أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . ( وَ ) وُسْنَانٍ أَيْضًا ( سَفَرًا ) لِقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَلِابْنِ عَمٍّ لَهُ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَنْتَنَا وَأَقِيمَا ، وَلَيُوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .. مطالب أولى النهي ج 1 باب الأذان

ويكره له ترك الأذان والإقامة ، قال الشافعي رحمة الله تعالى :  
فَإِنْ تَرَكَ رَجُلُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ كَرِهْتَ ذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .